

المبسوط

العدل وثلث الدراهم فإن الموصي يقتسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فإن ثلث العدل وثلث الدراهم ثلث جميع المال إذ لا مال له سوى هذين النوعين فيكون الثلث بين الموصي لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصي له بثلث العدل وثلث الدراهم من المالكين أولا لأن الموصي له بالثلث شريك الوارث فكما أن حق الموصي له بمال معين مقدم على حق الوارث في التنفيذ في محله فكذلك هو مقدم على حق الموصي له بثلث المال .

فإذا أخذ هو سدس العدل وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقي بين الموصي له بثلث المال وبين الورثة أخماسا لأن الموصي له يضرب في الباقي بسهم والورثة بحقهم وهو أربعة أسهم فإن ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي أو بعده اقتسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم والآخر بأربعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن بما هلك من الدراهم يبطل من وصية الموصي له بثلث المال بعض وصيته ولا يبطل من وصية الموصي له بثلث العين شيء وقد بقي من العين مقدار ما أوصى له به وزيادة فإذا حق الموصي له بثلث المال في ثلث المال يوم تقع القسمة وذلك مائة وخمسون والموصي له بثلث العين في المائتين مائة فما بقي من الدراهم ومائة ثلث العدل فيجعل كل خمسين سهما فيكون حقه أربعة أسهم وحق الموصي له بثلث المال ثلاثة أسهم والثلث بينهما على سبعة والثلثان أربعة عشر فيكون جملته أحدا وعشرين للموصي له بثلث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالكين نصفين لأن حقه فيهما سواء ثم يقسم ما بقي من المالكين بين الوارث وبين الموصي له بثلث المال على سبعة عشر سهما يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه أربعة عشر والموصي له بالثلث في ثلاث .

فأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهما نصفان لأن من أصله أن الموصي له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم إجازة الورثة فإنما يضرب هو في الثلث بثلث ما بقي من العين وذلك مائة وخمسون وكذلك الموصي له بثلث المال ولهذا كان الثلث بينهما نصفين .

(قال) (وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وجراب هروي يساوي ستمائة درهم وأوصى لأحد رجلين بثلث ماله وللآخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فإن الموصي له بثلث المال يضرب في الثلث بثلاثة أسهم ويضرب الموصي له الآخر بسهمين فما أصاب الموصي له بسدس الجراب وثلث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم) لأن وصيته بقدر مائتي درهم سدس الجراب وثلث الدراهم ووصية الآخر بثلث جميع المال وذلك ثلاثمائة فإذا

